الكافر او له قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن
الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن شتم نبيا من اهل الذمة او احدا من
الانبيا قتل الا ان يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون
وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة و
في كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره
من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروي لنا عن مالك الا ان يسلم
الكافر وقد روى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا تناول النبي عليه السلام فقال
ابن عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال ان محمدا انما ارسل اليكم
وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لان الله اقرهم على مثله
واما ان سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء
تقوّله او نحو هذا فيقتل وقال ابو القاسم وان قال النصراني ديننا خير من دينكم
انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول
الله كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل قال واما ان
شتم النبي شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب
قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا وقال ابن سحنون في سؤالات
ابن سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة
الموجعة مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء
من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم
قال محمد بن سحنون فان قيل لم قتلته في سب النبي عليه السلام ومن دينه سبه
وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ اموالنا فاذا
قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله فكذلك اظهاره لسب نبينا
عليه السلام قال سحنون كما لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم على سبه لم
يجز لنا ذلك في قول قائل كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا دمه

دمه وكما لم يحصن الاسلام من سبه من القتل كذلك لا يحصنه الذمة قال
القاضي ابو الفضل ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن
القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا فتأمله ويدل على انه خلاف ما
روي عن المدنيين في ذلك فحكى ابو المصعب الزهري قال اتيت بنصراني قال
والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما
وليلة وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب
عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل وقال ابن القاسم سألنا مالكا عن
نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة فهو الآن في الجنة
ما له لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تأكل ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس
قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم فيها بشيء ثم رأيت
انه لا يسعني الصمت قال ابن كنانة في المبسوطة من شتم النبي عليه السلام من اليهود
والنصارى فارى للامام ان يحرقه بالنار حيا وان شاء قتله ثم حرق جثته
وان شاء احرقه بالنار حيا اذا تهافتوا في سبه ولقد كتب الى مالك من مصر
وذكر مسئلة ابن القاسم المتقدمة قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل وان تضرب
عنقه فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه
لحقيق بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ونفذت
الصحيفة بذلك فقتل وحرق وافتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة وجماعة سلف
اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية ونبوة عيسى لله
وتكذيب محمد في النبوة وبقبول اسلامها ودرء القتل عنها به قال غير واحد
من المتأخرين منهم القابسي وابن الكاتب وقال ابو القاسم بن الجلاب في
كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي
ابو محمد في الذمي يسب ثم يسلم روايتين في درء القتل عنه باسلامه قال ابن سحنون وحد
القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه

King Saud University
Copyright © King Saud University